

وسائل الشيعة

[398] فوق القميص عن العبد الصالح، وعن أبي الحسن الثالث، وعن أبي جعفر الثاني (عليهم السلام). قال الصدوق وبها آخذ وافتى. [5512] 9 - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال: لا يصلي الرجل في قميص متوشح به فإنه من أفعال قوم لوط. [5513] 10 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: إنما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابة. [5514] 11 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن جماعة من أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص؟ فقال: لعله الكبر (1) في موضع الاستكانة والذل. [5515] 12 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس به.

_____ 9 - الخصال: 627. 10 - علل الشرائع: 329 -

الباب 25 / 2. 11 - علل الشرائع: 329 / الباب 25 / 3. (1) في المصدر: التكبير. 12 -

_____ مسائل علي بن جعفر: 188 / 378. (*)